القرار رقم 3/154
المؤرخ في 05 فبراير 2014
ملف جنحي رقم 2013/3/6/6363

جنحتي استعمال العنف أثناء الحملة الانتخابية ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين – تقييم شهادة الشهود – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن اعتماد شهادة الشهود في إثبات جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين مرتبط باقتناع واطمئنان المحكمة وبعدم وصفها بالتناقض أو بما يمكن أن يؤدي إلى استبعادها.

فالقرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوبين من جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين بعدما استبعد شهادة الشاهد المستمع إليه إبتدائيا بعلة أن ما صرح به أمام المحكمة الإبتدائية من كونه شاهد المطلوبين يعتديان على الطرف المدني يناقض ما صرح به تمهيديا بكونه لم يشاهد أي عنف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من خلال عللها المذكورة، قدرت شهادة الشاهد ولم تقتنع بها وعللت استبعادها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 05-03-2013 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف المشار إليها في القضية عدد: 2012/457 بتاريخ: 04-03-2013 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على

المطلوبين (عبد الإله.ش ومحمد.ط) من **أجل استعمال العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين** بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم والحكم تصديا ببراءتهما منها. وبتأييده فيما قضى به من براءتهما من جنحة تسخير أشخاص لتهديد الناخبين على نحو يخل بالنظام العام.

إن محكمة النقض

بعـد أن تلا المستشار السيد محمد بن حمو التقرير المكلف بـه في القضيـة.

وبعـد الإنصات إلى السيد ابرهيـم الرزيـوي المحامي العـام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظـرا للمذكرة المدليها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

وبعـد الإطلاع على مذكرة المطلوب الجوابية المدلى بها من طرف دفاعه الأستاذة نجاة الشنتوف المقبولة للترافع لدى محكمة النقض.

فـي شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه ؛ ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص إدانة المطلوبين من أجل جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين بعلة أنهما أنكرا ما نسب إليهما في جميع المراحل وأن الشهود صرحوا بأنهم شاركوا في التظاهرة السلمية ولم يشاهدوا أي عنف وأن الشعارات لم تنادى بمقاطعة الانتخابات، وأن الشاهد (عماد.ل) وإن صرح بأنه عاين المتهمين يعنفان المطالب بالحق المدني فإن تصريحاتهما التمهيدية تفيد بأنه بدوره تعرض للعنف وتكون له مصلحة في الشهادة. وهو تعليل في غير محله لأن المحكمة استبعدت شهادة (عماد. ل) دون استدعائه والاستماع إليه من جديد، الأمر الذي يعتبر فسادا في التعليل الموازي لانعدامه المبرر لطلب النقض.

حيـث إن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوبين من جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين بعدما استبعد شهادة

الشاهد (عماد.ل) المستمع إليه إبتدائيا بعلة أن ما صرح به أمام المحكمة الإبتدائية من كونه شاهد المطلوبين يعتديان على الطرف المدني يناقض ما صرح به تمهيديا بكونه لم يشاهد أي عنف. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من خلال عللها المذكورة، قدرت شهادة (عماد.ل) ولم تقتنع بها وعللت استبعادها تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس.

لـهذه الأسباب

قضـت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعـلاه؛

وبتحميل الخزينة العامة الصائـر.

وبـه صـدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمـد الحبيـب بنعطيـة رئيسـاوالمستشاريـن : محمـد بـن حمـو مقـررا محمـد بـنرحالـي وزكريـاء كنونـي ونجيـد مصطفـى وبحضور المحامي العـام ابراهيـم الرزيـوي الـذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتـب الضبـط السيـد عزيز ايبـورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض